رقم : 36

محامـــاة

– مسؤولية المحامي عن الإهمال.

إهمال المحامي القيام بإجراء أفضى إلى فقدان المالك لأصله التجاري، وإدانة المحامي من أجل ذلك تجعله مسؤولا تجاه موكله، ومن حق هذا الأخير مطالبته بالتعويض.

رفض

الأساس القانوني :

"كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر. (الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود).

المملكة المغربية
محكمة النقض

القرار عدد 64

الصادر بتاريخ 16 يناير 2008

في الملف عدد 2007/2/3/1441

باســم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 07/4/12 في الملف 03/1078 و 03/1309 تحت رقم 435.434 أن المطلوب سنباط أحمد تقدم بمقال مفاده : أنه يكتري من السادة المختاري فاطنة ومن معها محلا تجاريا بقرية الجماعة بلوك 10 رقم 44 يشغله في بيع السمك، وأنه توصل بإنذار من المالكين مـن أجـل الأداء للكراء سلمه لنـائبه الأستاذ نفيض وسلمه المبلغ موضوع الإنذار وقدره 5.400 درهم، قصد أدائه قبل فوات الآجل المحدد في الإنذار. وهو 15 يوما لكن الأستاذ نفيض وبإهمال منه احتفظ بالمبلغ ولم يقم بتسليمه قبل أجل الإنذار، ثم تقدم بعد ذلك بدعوى بطلان الإنذار واحتياطيا إجراء خبرة لتقويم الأصل التجاري وتقدم المالكون بدعوى المصادقة فصدر حكم ابتدائي بتاريخ 97/3/28 قضى برفض طلب الإبطال وبالمصادقة على الإنذار بالإفراغ وقد أيد هذا الحكم استنافيا بتاريخ 98/5/18. وأنه تقدم بشكاية إلى نقيب هيأة المحامين بالبيضاء فأصدر مجلس الهيأة مقررا بإدانته بعقوبة التوبيخ

واستؤنف القرار من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف فصدر قرار عن غرفة المشورة بتاريخ 02/4/5 قضى بتأييد العقوبة المذكورة مع تعديلها بتوقيف الأستاذ نفيض عن مزاولة المهنة لمدة ثلاث أشهر. وبما أن الضرر ثابت في حق الأستاذ المذكور ومن حقه كمدعي المطالبة بالتعويض المتعلق بأصله التجاري الذي فقده بسبب إهمال الأستاذ نفيض مما يتعين معه الحكم عليه بأداء مبلغ 259350 درهم المحدد من طرف الخبير لحلو بنسالم المعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية وإحلال شركة التأمين سند محله في الأداء بوصفها مؤمنة، كما تقدم المدعي بمقال بإدخال الغير في الدعوى شركة التأمين سند، وبعد جواب المدعى عليه الذي دفع بعدم إثبات ادعاءات المدعي وعدم موضوعية الخبرة صدر الحكم القاضي على الطرف المدعى عليه بأداء مبلغ 100.000 درهم كتعويض عن فقدان الأصل التجاري مع إحلال شركة التأمين سند محله في الأداء ورفض باقي الطلب استأنفه المطلوب سنباط أحمد وشركة التأمين سند، وبعد ضم الاستئنافين وإجراء الخبرة وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف برد استيناف شركة التأمين سند واعتبار استيناف المطلوب سنباط أحمد جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 200.000 درهم بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقص التعليل الموازي لانعدامه، خرق مقتضيات الفصل 63 من ق م.م، ذلك أنه لم يجب عن دفوعه المثارة ابتدائيا واستنافيا منها أن دفاع المطلوب (رافع الاستيناف) لم يتخذ محلا للمخابرة معه داخل حدود محكمة الاستيناف بالدار البيضاء باعتبار أن مكتبه يتواجد بمدينة سطات والتي تتوفر على محكمة استيناف خاصة بها، وأن القرار لم يتعرض للدفع الذي تقدمت به شركة التأمين سند والذي أكدت فيه أنها لم تكن تؤمن المصالح المدنية لنقابة المحامين بالدار البيضاء أثناء وقوع المخالفة التي ارتكبها الأستاذ نفيض، كما أنه لم يستجب للدفع الرامي إلى إدخال هيئة المحامين بالدار البيضاء باعتبارها مسؤولة مدنيا، كما أن الخبرة لم تحترم مقتضيات الفصل 63 ق م م إذ أن مبدأ الحضورية إلزامي مما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث إن محكمة الاستيناف أجابت عن الدفع المثار المتعلق بانعدام التأمين بأن الأستاذ نفيض، يعتبر محاميا ضمن هيئة الدار البيضاء التي تؤمن مسؤولية أعضائها لدى شركة التأمين "سند" وبالتالي يتعين إحلال هذه الأخيرة محل المؤمن لديه في أداء ما قد يحكم به عليه من تعويض، ويبقى ادعاء المؤمنة بكونها لم تكن تؤمن عن المسؤولية المدنية أثناء وقوع المخالفة المهنية من طرف الأستاذ نفيض ادعاء لا يرتكز على أساس قانوني وبذلك تكون قد أجابت عن دفوعه بشأن التأمين وجوابها في ذلك غير منتقد، كما أنها بتعليلها الذي جاء فيه "بأن مسؤولية الأستاذ نفيض ثابتة ولا جدال فيها وهو المسؤول الوحيد والمباشر عن الضرر اللاحق بالسيد سنباط، وبالتالي تكون الدعوى الموجهة ضده مقبولة من الناحية الشكلية والقانونية ولا مجال للتمسك بكون نقابة المحامين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بالبيضاء هي المسؤولة مدنيا وأنه كان يتعين توجيه الدعوى ضدها" تكون قد ردت الدفع المتمسك به في هذا الشأن بالتعليل المذكور الذي لم ينتقده الطاعن أيضا. كما أن ما تمسك به الطالب بخصوص الفصل 63 من ق م م انصب على الخبرة ولم ينصب على القرار ولم يبين مكمن النعي فيه بخصوص الخرق المذكور، كما أنه لما كان محامي الطالب لم يعين محلا للمخابرة معه بدائرة نفوذ محكمة الاستيناف بالبيضاء باعتباره خارجا عن نفوذها فإن كتابة ضبط المحكمة المذكورة تعتبر محلا للمخابرة معه، والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفوع لا تأثير لها على وجه الحكم، مما تكون معه الوسيلتان فيما هو منصب على الخبرة غير مقبول وفي الباقي على غير أساس.

لهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والسادة المستشارين : حليمة ابن مالك مقررا ولطيفة رضا ولطيفـة أيدي ومحمد بنزهرة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض